المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي

م.م. باسل علي عباس
تدريسي في كلية القانون - جامعة القادسية
العراق
basil.abbas@qu.edu.iq

الملخص

من الشائع بشكل متزايد في البلدان الخارجة من الحرب الأهلية أو الحكم الاستبدادي التي عانت من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان، أن يبحث الضحايا وأسرهم في عما حدث لهم في الماضي وما سبب حدوثه والأهم من ارتكب مثل هذه الانتهاكات. لتبدل الانظمة القانونية الحاكمة للبلدان يستوجب ان يتم التحقيق في ماضي الانظمة السابقة والكشف عن ما جرى من انتهاكات للقانون و لحقوق الانسان تارة لانصاف الضحايا و ذويهم و تارة اخرى لمنع تكرار ما حصل بالماضي. ان الحق بمعرفة الحقيقة هو احد اهم ادوات العدالة الانتقالية[1] حيث يشمل على تدوين تراث و ذاكرة الشعوب التي تعتمد على تدوين و معرفة حقائق انتهاكات حقوق الانسان التي وقعت تحت حكم معين و كشف حقائق اضطهاد الشعب للعامه و على وجه الخصوص الضحايا و ذويهم، و قد اكدت مجموعة من تقارير الامم المتحدة على ضرورة الحفاظ على الحق بمعرفة الحقيقة باعتباره يكشف عن تراث الشعب و تاريخة الذي يجب الحفاظ عليه من التزيف و التحريف.

ظهر الحق بمعرفة الحقيقة باعتباره حق قانوني مستند الى تشريعات و اتفاقيات لاقت قبول دولي و دخلت حيز النفاذ و ذلك عن طريق توفير المعلومات لعوائل المفقودين بما يبقي عوائل الضحايا على علم بمصير ابنائهم او حتى المجتمع بأسره لاحاطته بظروف و ملابسات انتهاكات حقوق الانسان و جاء ذلك استجابة لتوثيق حقائق ما حصل و كيف حصل.

اكدت العديد من الصكوك الدولية و القوانين الوطنية و المنشأت التي اسست استنادا على الحق بمعرفة الحقيقة كحق من حقوق الانسان لمعرفة ببعده الفردي و المجتمعي و ان كانت قد تنوعت بالطرق التي رسمت بها و انشات بموجبها الا انها ركزت بصوره كبيرة على موضوع اطلاع ضحايا انتهاكات الماضي على حقيقة ما جرى و اسبابه و مرتكبي تلك الانتهاكات.

يعتبر الحق بمعرفة الحقيقة بوصفه حق قائم بذاته و مستقل من الحقوق التي لم تحظى بدراسات مستفيضة في القانون الدولي عدا بعض الدراسات التي اعدتها اجهزة الامم المتحدة لتحديد اطر الحق و نطاقه المادي، الا ان هذا البحث يتناول الحق بمعرفة الحقيقة بمنظار التحليل و التدقيق للنصوص القانونية كما انه تناول تقارير و دراسات اجهزة الامم المتحدة على نحو جمع المعلومات للوصول الى صورة جليه و واضحة عن الحق بمعرفة الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: معرفة الحقيقة، القانون الدولي، لجان الحقيقة.

1- " مفهوم "العدالة الانتقالية" الذي يتناوله هذا التقرير كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة بواسطة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق الإقليمية كفالة المساءلة وإقامة العدالة المستقلة المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية غير قانونية على السواء ، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد ، والتعويض ، وتقصي الحقائق ، والإصلاح الدستوري ، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات ، والفصل أو اقتراهنما معا." تعريف اورده الامين العام للامم المتحدة بتقريره المقدم الى مجلس الامن (S/2004/616) بعنوان (*سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات مابعد الصراع*) مؤرخ في 24/ اب/ 2004. فـ8 ص6.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

Right to Truth in International Law

Assist. Lect. Basil Ali Abbas
College of Law - University of Qadisiyah
Iraq
basil.abbas@qu.edu.iq

ABSTRACT

It is increasingly common in countries emerging from civil war or authoritarian rule that suffered of serious violations of human rights, victims and their families seek to know what happened to them in the past and why it happened and the most important who committed such violations. change the legal systems governing countries, it is necessary to investigate the past of previous regimes and reveal the violations of the law and human rights, sometimes to redress the victims and their families, and at other times to prevent a recurrence of what happened in the past. The right to truth is one of the most important mechanisms of transitional justice. It includes writing down the heritage and memory of peoples who depend on codifying and knowing the facts of human rights violations that occurred under a specific ruling, and uncovering the facts of the people's oppression of the public and in particular the victims and their families, and it has confirmed a group of UN reports on the need to preserve the right to know the truth as it reveals the people's heritage and history, which must be preserved from fraud and misrepresentation. The right to truth emerged as a legal right based on legislation and agreements that met international acceptance and entered into force by providing information to the families of missing persons, so as to keep the families of the victims aware of the fate of their relatives or even the entire community to inform him of the circumstances of human rights violations, and this came in response to document the facts of what happened and how it happened.

Several international instruments, national laws, and establishments that were established on the basis of the right to know the truth as a human right to know its individual and societal dimension, and if they were diversified in the ways in which they were drawn and established, affirmed in large ways the issue of informing victims of past violations of The truth of what happened, its causes and the perpetrators of these violations. The right to truth as a stand-alone and independent right is considered one of the rights that did not enjoy extensive studies in international law except for some studies prepared by the United Nations agencies to define the frameworks of the right and its material scope, but this research deals with the right to know the truth in terms of analysis and scrutiny of legal texts as It dealt with reports and studies of the United Nations agencies in the manner of gathering information to reach a clear and clear picture of the right to know the truth.

Keywords: Right to truth, international law, truth commissions.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

مشكلة الدراسة

شهد العالم العديد من حالات الانتهاكات الكبيرة و خلفت تلك الالانتهاكات الاف الضحايا و ماضي لا بد من جلاء غبار النسيان و الاندثار عن تلك الحقبة، يبرز الحق بمعرفة الحقيقة كأداة للتواصل بين الاجيال و اثبات ما حصل في الماضي و حفظه للاجيال القادمة بالاضافة لتحديد ما يمكن لمجتمعات ما بعد عصر الانتهاكات الشنيعة لحقوق الانسان القيام به و ضمان عدم تكرار الانتهاكات، يبين هذا البحث اهمية الحق بمعرفة الحقيقة لمجتمعات العدالة الانتقالية.

اهمية الدراسة

يتمتع الحق بمعرفة الحقيقة باهمية بالغة في العدالة الانتقالية لما يمثله بيان حقيقة ماضي انتهاكات حقوق الانسان من اهمية للمجتمع بصورة عامة و للضحايا و اسرهم بصورة خاصة. يحل هذا البحث التقاطعات التي تحصل بين نظرية الحق بمعرفة الحقيقة و الواقع العملي عن طريق توفير الاسس القانونية التي قوم عليها الحق بمعرفة الحقيقة و ايضاح مفهومه ليكون ارضية يمكن ان تقوم عليها دراسات قانونية مستقبلية.

منهجية البحث

لجلاء الغموض الذي يحيط الحق بمعرفة الحقيقة عن طريق ما المقصود بالحق بمعرفة الحقيقة؟ و من ثم ما هي الاسس القانونية الدولية التي يقوم عليها الحق بمعرفة؟ كذلك هل يقوم الحق بمعرفة الحقيقة على اعتاب او يفهم ضمنا من حق اخر ام انه حق قائم و مستقل بذاته؟ و يختم البحث بالية تطبيق الحق بمعرفة الحقيقة في مجتمعات العدالة الانتقالية. يقوم البحث في مبحثه الاول على بيان مفهوم الحق بمعرفة الحقيقة عن طريق تبيان مفهوم الحق و ذلك بمطلب اول و من ثم بيان تعريف الحق بمعرفة الحقيقة. و في الجزء الثاني تناولت الاسس القانونية التي يقوم عليها الحق بمعرفة الحقيقة و ذلك عن تبيان الاسس في القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان و من ثم الصكوك الدولية التي ليس لها صورة اتفاقية دولية. اما الجزء الاخير فقد خصص للانعكاس العملي للحق بتحقيق الحقيقة عن طريق انشاء لجان الحقيقة و تم ذلك عن طريق ازاحة الستار عن ماهية لجان الحقيقة و تناولت دراسة حالتين لبلدين عربيين الاول تونس بعد احداث ما سمي الربيع العربي و النجاح في انشاء لجنة للكشفعن انتهاكات نظام زين العابدين بن علي، و من ثم دراسة فترة الكشف عن انتهاكات الماضي التي قام بها الملك المغربي بعد تسلمه الحكم من والدة.

المبحث الاول: مفهوم الحق بمعرفة الحقيقة

لتسليط الضوء حول ماهية الحق بمعرفة الحقيقة كحق من حقوق الانسان نحتاج الى معرفة المقصود بالحق و من ثم ما هي الحقيقة المرتبطة بالحق بمعرفة الحقيقة ومن ثم ينتقل المبحث ليبين المقصود بالحق بمعرفة الحقيقة و من ثم العلاقة هذا الحق مع بعض الحقوق الاخرى كالالتزام بالتحقيق و الحق بالحصول على معلومة.

المطلب الاول: مفهوم الحق

يمتد مفهوم الحق و تحديد اطاره الى امتداد الوجود البشري و التعاملات الانسانية و ما زال مصطلح الحق يشكل حجر الزاوية للنقاشات القانونية. عادة ما تدرس نظرية الحق كمقدمة او مدخل للقانون المدني و هو ما يتضمن حقوق الاشخاص و التزاماتهم في معاملاتهم الخاصة، و سنحاول تحديد مفهوم الحق الخاص بخصوص الانسان في القانون الدولي.

شهد مصطلح الحق تطورات عديده ابتداءً من الفهم بانه "قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون للشخص"[2] , و تميز هذا التعريف بالتركيز على وصف الحق بانه سلطة و حاول اظهار عنصر التسلط و الارادة بالحق و هذا ما يعرف بالمذهب الشخصي و للترابط الذي يمنحه هذا المذهب بين الحق و بين الشخص و يمنح الحق بموجب قانون و هو ما لاقى انتقادات لاذعه بسببه. و من هذا الانتقاد حاول الفقهاء الوصول الى تعريف اكثر شمولية متحاشيا اخطاء المذهب الشخصي ليعرف الحق بانه " مصلحة يحميها القانون"[3] و هذا ما يسمى المذهب

2- الخولي، د. احمد محمود، 2003، نظرية الحق بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، الطبعة الاولى، ، ص21.
3- المصدر نفسه، ص 23.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

الموضوعي. و رغم المحاولات التي توخاها فقهاء المذهب الموضوعي لتوخي ما وقع فيه فقهاء المذهب الشخصي، الا ان هذا لم يحمي التعريف من الانتقادات التي طالته باعتباره حدد الحق بالمصلحة و هو ما يعتبر هدف الحق او النتيجة و ليس الحق بجوهرة باعتبار ان المصلحة هي الغاية المتوخاة من الحق و ليس من الضروري ان يكون لصاحب الحق مصلحة.[4] و نتيجة الانتقادات التي وجهت للمذهبين السابقين الا ان الوصول الى تعريف كان مهمة صعبة حتى ظهر المذهب الحديث ليعرف الحق بانه " ميزة يخولها القانون لشخص و يضمنها بوسائله، بمقتضاها يتصرف في قيمة المعترف بثبوتها له اما باعتبراها مملوكة له او ممنوحة له."[5] فالقانون يمنح شخص تصرف و يحميها و يمكن ان تسمى تلك المكنه بالسلطة و بذلك تكون السلطة ليست في ارداة الفرد بل هي في العلاقة اجتماعية يحكمها القانون.[6] كما يعرف الحق بانه كل ما هو مشروع او مباح استنادا لقاعدة قانونية او قاعدة اخلاقية.[7] و ينقل الدكتور منذر الشاوي ما استقر عليه الاستاذ الايطاليي ميلسي في تعريف الحق بانه السلطة التي منبعها القاعدة القانونية و هي بذلك تكون " سلطة ممنوحة لارادة لان تتصرف وفقا لاحكام و اهداف القاعدة القانونية."[8] و هذا التعريف يوضح ان الحق هو ليس ملك للفرد بل هو منحة من القانون الوضعي لرابطة او وضع يقوم على سلطة.

المطلب الثاني: الحق بمعرفة الحقيقة

مر الحق بمعرفة الحقيقة بمراحل كثيرة و لفترات طويله قبل الوصول الى مرحلة الاعتراف و التطبيق في القانون الدولي و خلال تلك المراحل ورد ذكر الحق بالعديد من المواقف و الصكوك الدولية. يتناول هذا المطلب بيان المقصود بالحق بمعرفة الحقيقة و من ثم ينتقل الى بيان علاقة الحق بالحقوق الاخرى.

الفرع الاول: تعريف الحق بمعرفة الحقيقة

نظرا لحداثة مفهوم الحق بمعرفة الحقيقة و قلة الكتبات الفقهية فلم يبادر الفقه القانوني الدولي لتعريف ماهية الحق بمعرفة الحقيقة و لكن بالامكان تعريفه ضمنا بعد الجمع ما ورد في الاتفاقيات الدولية او التقارير الدولية حول هذا الحق. يعرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحق بمعرفة الحقيقة بانه ذلك الحق الذي يخول ضحايا و ذوي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني معرفة حقيقة ما جرى اضافة الى مرتكبي الانتهاك و مصير المختفين قسرا و بالطرق المناسبة.[9]

يمكن تعريف الحق في معرفة الحقيقة، ضمناً بانه مكنة او سلطة يمنحها القانون لمعرفة ما حدث في ماضي انتهاكات حقوق الانسان كما وقعت ودون نقصان و كشف الوقائع ، والظروف التي أحاطت ومن شارك في الانتهاكات، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وكذلك أسبابها.

الفرع الثاني: علاقة الحق بمعرفة الحقيقة بالحقوق الاخرى

من الامور المعروفه، ان حقوق الانسان تكون مترابطة و متشابكة و منها الحق بمعرفة الحقيقة الذي يتداخل مع بعض حقوق الانسان. فمن تحليل بعض حقوق الانسان نجد الترابط بينها و بين الحق بمعرفة الحقيقة و ضرورة دراسة علاقات الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة.

اولا : الالتزام بالتحقيق

ان الطريق للوصول الى معرفة الحقيقة لابد ان يكون عن طريق ضمان وجود تحقيق فعال و نزيه و سريع يتيح لضحايا انتهاك القانون الدولي الانساني الوصول الى حقيقة ما جرى في الماضي و معرفة المرتكبين له و اسباب الانتهاك، و هذا ما اشارت اليه مجموعة المبادئ الاساسية و المبادئ التوجيهية بشان الحق في سبيل الانتصاف و الجبر في ثانيا/باء التي تبين ان نطاق التزام الدول " التزام باحترام و ضمان احترام و اعمال القانون الدولي

4- المصدر نفسه ، 25
5- المصدر نفسه، 27
6- االشاوي، د. منذر ،2009، فلسفة القانون،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، ص 327.
7- سبيلا، محمد و الهرموزي، نوح، 2017، موسوعة المفاهيم الاساسية في العلوم الانسانية و الفلسفة، المركز العربي للابحاث و الدراسات الانسانية، المغرب، الطبعة الاولى. ص 208.
8- المصدر نفسة ، ص329.
99- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة: عناصر انشاء لجنة حقيقة فاعلة، تحت اشراف كل من ادواردو غونزالس و هاورد فارني، 2013، ص6.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

لحقوق الانسان و القانون الانساني الدولي..... يشمل امور منها واجب الدولة.....ب- ان تحقق في الانتهاكات بفعالية و سرعة و دقة و نزاهة....."[10]

كما اخذت اللجنه المعنية بحقوق الانسان المشكلة بموجب الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان بان العذاب الذي تعانية عوائل المفقودين و المختفين من حالة عدم احاطهم علما عن مصير ابناءهم و احبائهم يعتبر ضربا من ضروب المعاملة المهينه و القاسية و اللاانسانية و استنادا على ما ورد اعلاه بان على الدول ان تحقق في مصير المفقودين و تطلع ذويهم و عوائلهم بمصيرهم.[11] و قد سلمت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان في حكمها الصادر عام 2002 في قضية *Caracazo* على انه من الضروري ان تقوم الدولة بتحقيق فعال لتحديد المسؤولين عن الانتهاكات و بحق الضحايا وعوائلهم من الوصول غير المشروط الى التحقيقات الرسمية. و بالتناغم مع نفس التوجه، اقرت دائرة حقوق الانسان في البوسنه و الهرسك في محل تفسيرها للمادة 3[12] من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في قراراها في قضية مذبحة مدينة سيبرينيتسا البوسنية التي وقعت عام 1995 بان عدم وجود تحقيق فعال يطلع عوائل المفقودين عن مصير احبائهم يمثل انتهاك صريح لاحكام المادة (3) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التس تمنع كل اشكال التعذيب المهين و اللانساني لاي انسان.[13]

و عليه يتضح ان الوصول الى حقيقة انتهاكات الماضي و مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان يتم عن طريق ضمان اجراء التحقيق سواء اكان قضائي او غير قضائي و يرتبط بالتزام الدولة باجراء تحقيق فعال و ملاحقة مرتبكي الانتهاك، و يأتي ذلك ضمن احترام قيم و مبادئ القانون الدولي الدولي و هذا ما اكده القضاء الدولي. كما تبين بان عدم اجراء تحقيق لاطلاع عوائل المفقودين يمثل ضرب من ضروب التعذيب المهين للانسان والذي تحرمه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

ثانيا : الحق بالحصول على المعلومات

مثل الحق بالحصول على المعلومات من الحقوق التي لاقت اهتمام كبير في الموسم الاول لانعقاد الجمعية العمومية للامم المتحدة عام 1946 حيث تبنت الجمعية العامة قراراها المرقم 59 في عام 1946 و الذي قضت بموجبه بأن الحق بمعرفة الحقيقة بانه حق اساسي من حقوق الانسان و على احتكاك مباشر بكافة حقوق الانسان التي تدعمها الامم المتحدة و تعمل على تعزيزها.[14] و بما ان حقوق الانسان مترابطه مع بعضها و متشابكة فقد جاءت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لتضمن الحق لكل شخص بالوصول الى المعلومة و نقلها و مشاركتها مع الاخرين بالنص " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير،.....و بشمل هذا الحق ..... التماس الانباء و الافكار و تلقيها و نقها الى الاخرين....."[15] و من نص المادة يتضح ان الحق في الحصول على معلومة من السلطات العامة هو من الحقوق الاساسية التي لا يمكن انكارها او تجاهلها باي حال من الاحوال. ان

10- انظر

General Assembly, resolution16/147, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law.(2005).

11- انظر

The leading case under the International Covenant on Civil and Political Rights is *Quinteros Almeida v. Uruguay*, Communication No. 107/1981 (2003). The Inter-American Court's jurisprudence on this subject is summarized and affirmed in the *Bámaca Velásquez* case, Inter-American Court of Human Rights, vol. 70, Series C, paras. 159-166 (25 November 2000).

12- المادة (3) لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة .

13- انظر

Cases Nos. CH/01/8365 et al., Decision on Admissibility and Merits, para. 220 (4); see also para. 191 (7 March 2003).

14- انظر

The General Assembly of the United Nations, Resolution 59 (1) *Calling for International Conference on Freedom of Information*, (1946).

15- المادة (19) الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) متاح على (http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html).

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

الحق بالحصول على المعلومة و الحق بمعرفة الحقيقة هما اشبه بالوجهان لعملة واحدة حيث ان حق المواطن بالحصول على معلومة من السلطات العامة و نقلها الى اشخاص اخرين يتشابة مع الحق بمعرفة الحقيقة و مطالبة السلطات بكشف حقيقة ما جرى في ماضي الانتهاكات.

المبحث الثاني: الاسس القانونية الدولية للحق بمعرفة الحقيقة

يدرس هذا الجزء من البحث الاسس القانونية التي يقوم عليها الحق بمعرفة الحقيقة و ذلك عن طريق دراسة كيف تم التعامل مع الحق بالصكوك الدولية التي لها صورة اتفاقية كالقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان و الصكوك الدولية التي ليس لها صورة اتفاقية كقرارات الامم المتحدة و تقارير اجهزة الامم المتحدة المتعلقة بهذا الحق.

المطلب الاول: الحق بمعرفة الحقيقة في الصكوك الدولية

ان الحق بمعرفة الحقيقة يمثل واحدا من حقوق الانسان المتشابكة و المترابطة مع الحقوق الاخرى و يتطلب تطبيقه الى ان يطبق بشكل غير قابل للتجزئة او الانكار كما و لا يمكن تقييده و هو حق مرتبط بواجب الدولة بحماية و تعزيز حقوق الانسان. ان الحق بمعرفة الحقيقة يظهر في المجتمعات الخارجة من الحروب او فترة انتهاكات لحقوق الانسان او فترة حكم دكتاتوري شمولي لمساعدة الضحايا و اسرهم على استعادة كرامتهم وحيث ان كشف حقيقة انتهاكات الماضي و اطلاع الضحايا و عوائلهم عن اسباب الانتهاكات و ظروف ارتكابها له بعد فردي و مجتمعي لما يشملة على تعزيز ثقة المجتمع بالتغيير و نهاية فترة انتهاكات حقوق الانسان حيث ان موضوع كشف الحقيقة لا يقف عند حد اخبار الحقيقة بل يتعدى الى مرحلة منع تكرار الانتهاكات مرة اخرى و عدم وقوع اسبابها.

الفرع الاول: القانون الدولي الانساني

لقد مر تطور الحق بمعرفة الحقيقة بمراحل عديدة و تنامى بشكل تدريجي حتى حاز على الاعتراف الكامل من قبل المجتمع الدولي حيث ان ظهور الحق بمعرفة الحقيقة كمفهوم قانوني بدأ بشكل قاصر على معرفة مصير المفقودين و حق الاسر بمعرفة مصير افرادها و من تقفي و تتبع بدايات ظهور هذا الحق اولا وان كان بشكل ضمني الى اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي اوجبت المادة (26) منها اطراف النزاع بان يسهلوا اعمال العوائل (اللاتي فرقتهم الحرب) التي يقومون بها من اجل الوصول الى اتصال فيما بينهم او جمع شملهم. و بقى عدم وضوح الرؤية القانونية الدولية للحق بمعرفة الحقيقة كحق حتى تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في تشرين الثاني 1974 قرارها المتعلق بالمساعدة في مجال احصاء اعداد القتلى و المفقودين في النزاعات المسلحة حيث اعتبر القرار ما وصفه "الرغبة في معرفة قدر الاحباب المفقودين في النزاع المسلح هو حاجة انسانية اساسية" التي يجب عدم اهمالها او توقفها على مسائل اخرى.[16] بناءً على هذا الاعتراف ، فقد تضمنت نصوص القانون الدولي الانساني صراحة على ان " الحافز الاساسي لنشاط كل من الاطراف السامية المتعاقدة و اطراف النزاع و المنظمات الانسانية " هو حق كل اسرة في معرفة مصير افرادها و هذا ما خلصت الية المادة (32) من البروتكول الاضافي الاول عام 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1949. ان موضوع قبول حق الاسر بمعرفة حقيقة مصير ابناءهم، كحق من حقوق الانسان كما هو وارد في نص المادة (32) من البرتكول الاختياري جاء بعد نقاشات طويلة بين المفاوضين لوضع نصوص البرتكول و جاء نص "الحق" بعد قبول المفاوضين و بلدانهم على وجود حق يقضي باطلاع اسر المفقودين و القتلى في النزاعات المسلحة بمصير ابناءهم و احبابهم و قد اعتبر المفوض السامي لحقوق الانسان هذا الاعتراف بالتقدم الكبير لحماية حقوق الانسان و تعزيزها.[17] بالاضافة لذلك فان القراءة العادية للواجبات المتعلقة بالاشخاص المفقودين الوادرة بالمادة (33) و كذلك ماجاء بالمادة (34) من

16- انظر
UN General assembly resolution on Assisting and Cooperation in Accounting for Persons who are Missing or Dead in Armed Conflict on sixth of November, 3220 (XXIX) (adopted 95 votes in favor) 1974.

17- انظر
Alston, Philip & Goodman Ryan, (2013) International Human Rights 1407

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

البرتكول الاختياري الاول و طبقا للمعنى العادي لكلماتها و السياق الذي وردت فيه يتضح بان هذه الواجبات تستند بصورة كبيرة الى الحق بمعرفة الحقيقة.

كما ان للقانون الدولي العرفي دور في ترسيخ و تثبيت حق الضحايا و اسرهم في معرفة الحقيقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. قد اوجب القانون العرفي على اطراف النزاع اتخاذ جميعهم التدابير المتاحة لتوفير المعلومات عن الاشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة النزاع المسلح.[18]

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الانسان

استمر الجدل الدائر حول الحق بمعرفة الحقيقة و وجوده في القانون الدولي لحقوق الانسان هو هو حق مستقل بحد ذاته ام انه قانون مشتق من قانون اخر، و من منطلق ان الحقوق مهما تشابكت و ارتبطت فان الوجود القانوني فان ذلك لا يلغي الوجود القانوني المستقل للحق. بعد التطور الذي شهده الاعتراف للحق بمعرفة الحقيقة وصل الحق مكانه مهمة في القانون الدولي. و بما للقانون الدولي لحقوق الانسان من اتفاقيات دولية، فقد اورد الحق بمعرفة الحقيقة كحق مستقل بحد ذاته في بعض الاتفاقيات. و قد اقرّ القانون الدولي و بصورة واضحة بحقّ ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و ذويهم في معرفة ظروف الانتهاكات الخطيرة بحقّهم ، وهويّة مرتكبها. ولا يزال القانون الدولي في تطوّرٍ مستمر ، في هذا المضمار ومن حيث مفهوم حقّ المجتمع في معرفة الحقيقة و توثيق ماضيه من خلال إعادة كتابة التاريخ وإثبات وقائع ارتكاب الانتهاكات.

في اطار تعزيز اسس الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي لحقوق الانسان فقد اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة و الاربعون عام 1993، اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، و جاء بالمادة 10 من الاعلان في فقرتها 2 تاكيد على حق الاسر بالاطلاع على المعلومات الخاصة بالشخص المختفي و مكان او اماكن اعتقاله او اي شخص يحمل صفة مشروعة للاطلاع على المعلومات الخاصة بالشخص المختفي.[19]

اوردت اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري[20] في مادتها 1/18 على ان تؤمن الدول للاشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة بان يحصلوا على المعلومات المتوفره عن الاشخاص المختفين قسرا و من هي السلطة التي حرمته من حريته و تاريخ و مكان اعتقاله و السلطة المسؤولة عن مراقبه اثناء فترة حرمانه من الحرية، و اضافت المادة 2/18 حماية للاشخاص الذين يقومون بالبحث عن معلومة من التخويف و الترهيب نتيجة بحثهم عن المعلومة و الزام الدول بتضمين حق الاقارب او اي شخص له مصلحة و حمايته بتشريع وطني.[21] كما جاء نص المادة 24 /2 اعترافا صريحا و واضحا بحق الشخص المختفي و كل شخص طبيعي تضرر من جراء الاختفاء القسري بمعرفة الحقيقة عن الاختفاء و التحقيق و وضع الشخص المختفي.

المطلب الثاني: الحق بمعرفة الحقيقة في الصكوك الدولية التي ليس لها صورة اتفاقية

في بعض الاحيان ترد بعض مفاهيم و قواعد القانون الدولي بصور غير الاتاقيات الدولية و منها قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة و الوكالات المتخصصة للامم المتحدة عن طريق التقارير او غيرها من الصور التي تعبر فيها اجهزة الامم المتحدة عن دراساتها و قرارتها. يتناول هذا المطلب بعض الصور التي ذكرت الحق بمعرفة الحقيقة و اشارت اليه.

ازدادت اهمية الحق بمعرفة الحقيقة وشهد تطورات عديدة و قفزات على مستوى الاعتراف الدولي وتوسعت في العقد الاخير من القرن المنصرم و العقد الاول من القران الحالي و لم يقف عند حدود معرفة مصير المفقودين و

18- انظر نص القاعدة 117

Rule 117 in ICRC, 2005, *Customary International Humanitarian Law, Volume I, Rules*, Cambridge Press University, p. 421.

19- انظر

Declaration on the Protecting of All Persons from Enforced Disappearance, (A/RES/47/133) 1993, Article 10/2.

20- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشحاص من الاختفاء القسري اقرتها الجمعية العامة بموجب قراراها المرقم 177/61 في 2006 (A/RES/177/61) و دخلت حيز التنفيذ في شهر كانون الثاني 2010.

21- المصدر نفسه، المادة 18 الفقرة 1 و الفقرة 2.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

ما حصل لهم بل امتد ليشمل كافة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وما يعتبره القانون الدولي جرائم الخطرة.[22] و على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية مخصصة للحق بمعرفة الحقيقة الا ان العديد من قرارات و تقارير اجهزة الامم المتحدة المتخصصة اوردت الحق بمعرفة الحقيقة اهمية كبيرة و دعت دول العالم الى الاعتراف بالحق بمعرفة الحقية الى اقصى حد ممكن كما سابينه في هذا الجزء.

في نهاية التسعينات، وصل الحق بمعرفة الحقيقة الى مستوى الاعتراف و هذا ما ظهر واضحا بتصريح مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة في دورته التاسعة و الاربعون 1997، عن الحق بمعرفة الحقيقة و اطلاع الضحايا و اقارب المفقودين بحقيقة ما حصل و اسبابه لا يتعلق باعتباره حق فردي و حسب بل اعتبره بانه حق جماعي لافراد المجتع لحماية التاريخ فحق الشعوب معرفة تاريخ اضطادها يمثل جزء من تراث ذلك المجتع الذي يجب صونه و الحفاظ عليه.[23]

ركزت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في قراراها المرقم 2005/66 بان حق المجتمع ككل و حق الضحايا و اسرهم في معرفة حقائق ماضي الانتهاكات الشنيعة ضمن القانون الداخلي لكل دولة ، و ضمن القرار الحق بمعرفة الحقيقة ايضا معرفة مرتكبي الانتهاكات و اسبابها و الظروف المحيطة بها.[24]

اضافة لذلك، خلصت دراسة أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2006 إلى أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان هو حق غير قابل للتصرف ومستقل ، ويرتبط بواجب وواجب الدولة لحماية وضمان حقوق الإنسان ، وإجراء تحقيقات فعالة وضمان الانتصاف والجبر الفعالين[25] كذلك اكدت الدراسة أن الحق في معرفة الحقيقة يقتضي معرفة الحقيقة الكاملة والكامل للأحداث التي حدثت ، وظروفها الخاصة ، ومن شارك فيها ، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات ، وكذلك أسباب وقوعها.[26]

في تقرير عام 2009 حول الحق في معرفة الحقيقة ، حددت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أفضل الممارسات من أجل التنفيذ الفعال لهذا الحق ، ولا سيما الممارسات المتعلقة بالمحفوظات والسجلات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وبرامج حماية الشهود والأشخاص الآخرين المشاركين في المحاكمات المرتبطة بهذه الانتهاكات.[27]

في قرار اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في الدوره الثامنة و الستون بشأن الحق بمعرفة الحقيقة و اعترفت في قرارها باهمية احترام الحق بمعرفة الحقيقة من اجل تعزيز حقوق الانسان و الحد من الافلات من العقاب.[28]

كما واكدت المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان و تعزيزها لمكافحة الافلات من العقاب و المشتملة على عدة مبادئ للحد من الافلات من العقاب على الحق بمعرفة الحقيقة واعتبر المبدأ (2) من مجموعة المبادئ بان معرفة الحقيقة عن ما جرى في الماضي من جرائم شنيعة و انتهاكات كبيرة لحقوق الانسان

22- المبدأ باء " تشمل عبارة الجرائم الخطرة بموجب القانون الدولي، كما استخدمت في هذه المبادئ، الاخلالات الخطيرة باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 اب 1949 و البروتكول الاضافي الاول الملحق بها 1977 و انتهاكات اخرى للقانون الدولي الانساني، و جرائم الابادة الجماعية، و الجرائم ضد الانسانية و غيرها من انتهاكات حقوق الانسان المحمية على المستوى الدولي و التي تعتبر من جرائم بموجب القانون الدولي و/او التي يطالب القانون الدولي الدول بمعاقبة عليها، مثل التعذيب و الاختفاء القسري و الاعدام باجراءات موجزة الرق." E/CN.4/2005/102/ADD.1

23- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، التقريرالنهائي اعدته السيدة جونيه تطبيقا لقرار اللجنه الفرعية 119/1996. اقامة العدل و تامين حقوق الانسان المحتجز، مسالة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان المدنية و السايسية من العقاب. ص 5 §17 (1997) (E/CN.4/Sub.2/1997/20).

24 - Office of the High Commissioner for Human Rights, Right to Truth, Human Right Resolution 2005/66. P 2.

25- انظر

Commission on Human right, Promotion and Protection of Human Rights, study on the right to truth, (E/CN.4/2006/91) 2006, p2.

26- المصدر نفسه، ص 15.

27- تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان ،مجلس حقوق الانسان، الحق بمعرفة الحقيقة، (A/HRC/12/19) 2009.

28- الجمعية العامة، الحق بمعرفة الحقيقة، (A/RES/68/165)في 2013. ص4.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

و معرفة اسباب و ظروف تلك الاحداث يمثل " لكل شعب حقا غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة"[29] كما و اعتبرت مجموعة المبادئ بان حق الاسر بمعرفة حقيقة مصير ابنائهم والظروف والاسباب التي ادت الى اختفاء ابنائهم او وفاتهم بانه حق غير قابل للتقادم بغض النظر عن الاجراءات القضائية.[30] و كما اعترف مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية عشرة على "اهمية احترام و ضمان الحق بمعرفة الحقيقة من اجل المساهمة في وضع حد للافلات من العقاب و تعزيز حقوق الانسان و حمايتها."[31]

تناول دليل اصدرة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة حول المشردون داخليا، بالنص على حق اقرباء المشردين داخليا على معرفة و مصير اقرابائهم و اماكن وجودهم.[32] كما اعترف الدليل بصراحة على ان تعمل الدول مع المنظمات الدولية لتحديد اماكن االشخاص المبلغ عن اختفاءهم و تكمين الاقرباء من معرفة مصيرهم في حالة اذا كانوا احياء و تسليمهم الجثة اذا كانوا اموات.[33]

و في نهاية هذا المطلب، ان التطور الذي وصل اليه الاعتراف بالحق بمعرفة الحقيقة الى حد ان اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 24 من الشهر الثالث اذار/مارس من كل سنه يوما دوليا خاصا للحق بمعرفة الحقيقة و ذلك لاهمية الترويج لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و تكريس اهمية الحق بمعرفة الحق.[34] و من الجدير بالذكر انه تم اختيار يوم 24 من شهر مارس كيوم للحق بمعرفة الحقيقة بالتحديد تخليدا لذكرى المطران السلفادوري اوسكار ارنولفو روميرو الذي اغتيل في يوم 24 مارس 1980.[35]

المبحث الثالث: تطبيق الحق بمعرفة الحقيقة

ان لتاسيس لجان للبحث في ماضي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و خرق القانون الدولي الانساني و اطلاع المجتمع بصورة عامة و الضحايا و ذويهم بصورة خاصة على حقيقة ما حصل و المرتكبين له يمثل طريقة مهمة في طريق اثبات الحق بمعرفة الحقيقة في المجتمع الدولي. و تأسيسا على مبدأ وصول الحق بمعرفة الحقيقة من مرحلة التنظير و الكتابات الى مرحلة التطبيق، صرحت العديد من الدول التي اقدمت على انشاء لجان لمعرفة الحقائق الى ان انشاء اللجنة جاء استجابة و تطبيق للحق بمعرفة الحقيقة.0 على سبيل المثال، صرحت غواتيمالا بأن تأسيس لجان الحقيقة هو خير دليل على إعتراف الدولة لمواطنيها علنا بحقهم في معرفة الحقيقة حيث تضمنت إتفاقية السلام في غواتيمالا عام 1994 اعتراف واضح بحق الشعب في غواتيمالا بمعرفة الحقيقة كل الحقيقة حول الأحداث التي وقعت وتوضيحها مما سيساعد في تفادي تكرار هذه الأحداث الحزينة والمؤلمة با لإضافة الى تعزيز عملية الديمقرطة في غواتيمالا.[36]

29- انظر

Economic and social Council, United Nations, *Promotion and Protection of Human Rights, Impunity, Report of the independent expert to update the Set of principles to Combat Impunity, Diane Orentilcher, Update Set Principles for the Protection and promotion of Human Rights therough action to combat impunity*, P 7. (E/CN.4/2005/102/Add.1) (2005).

30- انظر

Principle 4, Id

31- الجمعية العامه، الحق بمعرفة الحقيقة. ص3. (2009). (A/HRC/RES/12/ 12).

32- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، زيادة تعزيز و تشجيع حقوق الانسان و الحريات الاساسية، بما في ذلك مسألة برنامج و اساليب عمل اللجنه: حقوق الانسان والنزوح الجماعي و المشردون. مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، 2002، المبدأ 16/1. (E/CN.4/1998/53/Add.2) 2002.

33- المصدر نفسه المبدأ 2/16 و 3/16.

34- الجمعية العامة، يوم دولي للحق بمعرفة الحقيقة، (A/RES/65/496) 2010.

35- المصدر نفسه ، ص2.

36- انظر

Agreement on the establishment of the Commission to clarify past human rights violations and acts of violence that have caused the Guatemalan population to suffer, ANEEX II (A/48/954-S/1994/751)p 13.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

منذ عام 1974 و تشكيل اولى لجن الحقيقة (هيئة التحريات حول اختفاء الاشخاص في اوغندا عام 1974) اتجهت العديد من الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي الى اعتماد أسلوب الهيئات غير القضائية لتقصي و كشف الحقائق ،التي غالبا ما تأخذ صورة " لجان الحقيقة ". يناقش هذا المبحث المقصود باللجان الحقيقة بتحديد القاسم المشترك بين اللجان المختلفة حول العالم و النظرة الدولية لها و من ثم يستعرض التجربة التونسية في التعامل مع ماضي الانتهاكات باعتبارها احدى دول ما يسمى الربيع العربي و من ثم ينتقل البحث في مطلبه الاخير لاستعراض تعامل المملكة المغربية مع ماضي الانتهاكات باعتبارها احدى الدول التي انهت فترة من الحكم الاستبدادي و انتهاكات للحقوق الى فترة من الحرية و احترام حقوق الانسان.

المطلب الاول: لجان الحقيقة

وهي هيئات تحقيق غير قضائية تنشأ من طرف الدولة و تقوم بتحقيقات رسمية في الانتهاكات التي وقعت في الماضي و تستمد صلاحيتها من الدولة ، او من طرف المعارضة او ما تنص عليه اتفاقيات السلام كما في حدث في عدد من البلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ،وغواتيمالا ، وجنوب إفريقيا،وبيرو ،وسيراليون ، والمغرب.[37] في العقدين الاخيرين زاد اهتمام الدول الخارجة من مرحلة انتهاكات لحقوق الانسان بالحق بمعرفة الحقيقة صراحة و قد مثلت مرحلة تاسيس لجان معرفة الحقيقة التي تختلف مسمياتها باختلاف البيئة المنشأة لها و في العديد من البلدان الخارجة من فترة انتهاكات حقوق الانسان، مرحلة مهمة و كبيرة في ترسيخ و تعزيز الحق بمعرفة الحقيقة و قد اكد كل من مجلس الامن و الجمعية العمومية في مناسبات منفصلة على ان موضوع انشاء لجان الحقيقة لاثبات حقيقة الانتهاكات الجسيمة و توثيق جرائم الماضي يعزز السلم المجتمعي و يدعم المصالحة الوطنية.[38] ان انشاء لجان الحقيقة يعود الى سببين رئيسين هما اما التحول الديمقراطي بعد حكم ديكتاتوري او الانتقال من مرحلة الصراع الاهلي الى مرحلة السلم الاهلي في اطار اتفايات سلام بين الاطراف المتنازعة.[39]

ان حاجة الضحايا و اسرهم لمعرفة حقيقة ما جرى و الاسباب وراءها يمثل السبب الاول الذي انشات به لجان كشف الحقائق التي ثبتت الحق بمعرفة الحقيقة كحق نص عليه صراحة في مواثيق او قوانين انشاء لجان تقصي الحقائق.[40]

37- العويمر، حسين ، 2017، هيئة الانصاف و المصالحة في المغرب، مجلة المستقبل العربي 464 تشرين الأول/أكتوبر نقلا عن مارك فريمان وبرسيلا ب. هاينر، المصارحة،(دراسة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية،) نيويورك، 2000.

38- انظر، الجمعية العامة، حالة حقوق الانسان في هايتي، (A/RES/55/118)،2000. ص3. اذا اكد القرار على اهمية عمل لجنة الوطنية لتحري الحقيقة و العدل و دروها في تعزيز حالات الافلات من العقاب. و كذلك الجمعية العامة، تقديم المساعدة لاغراض الاغاثة الانسانية و الاصلاح و التنمية في تيمور- ليتشي (A/RES/57/105) 2003، ص3. حيث رحب القرارا بالجهود التي تبذلها لجنة الاستقبال و تقصي الحقائق و المصالحة من اجل تيسير اعمال لامصالحة الوطنيةو عودة اللاجئين في تيمور – ليتشي. الجمعية العامة، بعثة الامم المتحدة للتحقيق في غواتيمالا،(A/RES/57/161)2003 ، ص3. كذلك رحبت الجمعية العامه بجهود الحكومة الغواتيمالية بتنفيذ توصيات لجنة استجلاء التاريخ من اجل تعزيز المصالحة الوطنية و اعلاء الحق من معرفة الحقيقة. مجلس الامن، الحالة في سيراليون (S/RES/1470) 2003. ص3، رحب مجلس الامن الدولي ببدء لجنة الحقيقة و المصالحة اعمالها و التقدم التي تحرزه في االنشطتها و حثت الدول بتقديم مساعدات و بسخاء للجنه. مجلس الامن، الحالة في سيراليون (S/RES/1606) 2005، الحالة في بروندي، ص1، ابدى مجلس الامن قناعته بان توطيد السلام و المصالحة في بوروندي يتطلب استجلاء الحقيقة و التحقيق في الجرائم و تحديد هوية من يتحملون القسط الاكبر من المسؤولية عن الجرائم.

39- بنيوب، احمد شوقي، تموز 2013، العدالة الانتقالية: المفهوم و النشأة و التجارب، مجلة المستقبل العربي العدد413. ص 131.

40- انظر

Mexico City Agreements, Agreement No. IV "Truth Commission", United Nations, DPI/1208- 92615-July 1992-7M; and Overview of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission report - Report of the truth commission, October 2004, par. See, for example, the Peace Agreement between the Government of Sierra Leone and the Revolutionary United

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

ان لجان كشف حقائق ماضي الاننتهاكات باختلاف مسمياتها طبقا لنصوص القوانين المنشأة لها هي لجان غير قضائية تقوم باعمال تحقيقة لتوثيق ماضي انتهاكات حقوق الانسان و تحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات و تفوض بموجب قانون يحدد اعمالها. و بالنظر الى مجموعة القوانين المنشاة للجان الكشف الحقيقةو اساس الحق القانوني يتبين ان اللجان الحقيقة تشتمل على اختصاصين هما:

1- الاختصاص النوعي يشمل نوعية الجرائم التي تختص لجان معرفة الحقيقة بالتحقيق حولها و منها على سبيل المثال جرائم الاختفاء القسري و التعذيب و التطهير العرقي.

2- الاختصاص الزمني تحدد جميع لجان معرفة الحقيقة بالتحقيق عن جرائم وقعت في فترة محددة تكون محصورة ضمن فترة حكم شمولي او فترة نزاع مسلح.

ان يتضح بان الحق بمعرفة الحقيقة قد مر بالعديد من المراحل منذ ان اشير اليه بصورة ضمنية الى ان اشير اليه بصوره مقتصرة على جرائم محددة حتى بات الحق بمعرفة الحقيقة حاجة انسانية ملحة فرضت بالعديد من اتفاقات ما بعد النزع او قوانين انشاء لجان الحقيقة بعد فترة انتهاكات حقوق الانسان و الجرائم الجسيمه. بعد ذلك تبلورت الفكرة الدولية في برتكول معاهدات جنيف الاضافي عام 1977 و نضجت فكرة الحق حتى وصلت ان ينص عن الحق صراحة في العديد من قرارات الجمعية العامه و تقارير الامين العام للامم المتحدة و كذلك قرارات مجلس الامن الدولي علاوة على الاتفاقيات الدولية.

ان موضوع النظريات و الحقوق التي يتم تداولها بين اسطر الفقهاء و الباحثين تبقى رهينة الحبر و الورق حتى تفسر الى ممارسات على ارض الواقع حيث شهد الحق بمعرفة الحقيقة تطبيقات عدة على المستويات الوطنية و القوانين الداخلية و كذلك المستوى الدولي الذي شهد اقرار و اعتراف بالحق بمعرفة الحقيقة كحق مستقل و غير قابل للتصرف. بعد انشاء اول لجنة البحث عن الحقيقة عام 1974 توالت الدول الخارجة من فترة انتهاكات لحقوق الانسان و اضطهاد لانشاء لجان معرفة الحقائق و من ضمن هذه الدول هي دول الوطن العربي بعد اندلاع ثورات الربيع العربي التي اطاحت بالعديد من انظمة المنطقة و غيرت وجه المنطقة سياسيا. ساتناول في هذا المبحث ما قامت به الجمهورية التونسية على مستوى معرفة الحقيقة و الدروس المستفادة من تلك التجربة كما ساتناول في المطلب الثاني المملكة المغربية و تجربتها مع الحق بمعرفة الحقيقة.

المطلب الثاني : الجمهورية التونسية

توفر حالة الجمهورية التونسية في المرحلة الانتقالية مثال جيد و ناجح على مستوى العدالة الانتقالية العربية لما سبقتها من احداث و اختلافات سياسية و مجتمعية الا انها استطاعت ان تعيش و تقدم كمثال مهم في مجال انجازاتها و كسب ثقة الشعب التونسي. ساتناول في هذا المطلب شرح مختصر لما حدث في تونس ثم نبين الية كشف الحقيقة في القانون التونسي و الهيئة المشكلة بموجب القانون في فرع ثاني.

الفرع الاول : نبذة مختصرة عن ما جرى في تونس

مثلت حادثة اقدام الشاب بائع الفواكه محمد البوعزيزي على اضرام النار في جسده في عام 2010 في مدينة سيدي بوزيد التونسية التي جاءت كردة فعل على سوء الاداء الحكومي و الفساد، نقطة انطلاق لما يسمى بالربيع العربي الذي اجتاح العديد من الدول العربية وعلى راسها تونس التي سرعان ما اجبرت الرئيس السابق زين العابدين بن علي على الفرار الى المملكة العربية السعودية لتبدأ تونس مرحلة انتقالية في تاريخها.

و بعد ان نحج التونسيون من تثبيت المسار الانتقالي لبلدهم من انتخاب المجلس الوطني التاسيسي و انشاء وزارة لحقوق الانسان و العدالة و التغلب على العديد من التحديات السياسية ، شرع القانون الاساسي عام 2013 و المتعلق بالعدالة الانتقالية من قبل المجلس التاسيسي التونسي و قد ضم القانون 71فصل. و يهدف الى معالجة انتهاكات الماضي و التي وقعت اثناء فترة حكم الرئيس الحبيب بورقيبة (1951- 1987) و زين العابدين بن علي (1987- 2011).[41]

Front of Sierra Leone (art. XXVI) and the Government of Chile Supreme Decree No. 355 of 25 April 1990, establishing the Truth and Reconciliation Commission.

41- الفصل (المادة) 17- يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية [كانون الاول]1955 إلى حين صدور هذا القانون.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

عرفت المادة الاولى من القانون العدالة الانتقالية بانها "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".[42]

و من قراءة المادة يتضح ان القانون قد رسم طريق يبغي فيه اولا اعتماد اليات و وسائل تمكنه من التحول من حالة الحكم الشمولي الى الديمقراطية و ذلك بمعالجة ماضي الانتهاكات عن طريق معرفة حقيقة ما جرى و اسبابه و مرتكبيه و محاكمة من قام بها اضافة الى ذلك توثيق تلك الحقائق و يؤرخ ما حصل ليضمن عدم تكراراه. و قد اشارت المادة الثانية من القانون و بصورة صريحة الى الحق بمعرفة الحقيقة باعتبارة "حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا و كرامتهم و دون المساس بحماية المعطيات الشخصية."

الفرع الثاني: هيأة الحقيقة و الكرامة

بعد نجاح الشعب التونسي من تغيير نظام اتسم بالقمع و الشمولية و اقصاء ابناء الشعب عن تقرير مصيرهم و رسم سياسة بلدهم و ما انتجته ثورة الشعب التونسي التي اشعلت نار الثورات في العديد من دول الشرق الاوسط، كانت التجربة التونسية في انشاء هيأة الحقيقة و الكرامة تحوي دروس مهمة في مجال العدالة الانتقالية. في محل الحديث عن حكم يوصف انه كان شمولي و استبدادي من البديهي تتولد لدى الشعب التونسي العديد من التساؤلات حول ماضي الانتهاكات و كشف حقائق التي تحكمت بمصير بلادهم و بشكل خاص ضحايا انتهاكات حقوق الانسان و كذا اسرهم عن من وقع الانتهاكات و سبب وقوعها لانها تمثل بطريقة او اخرى احدى سبل تضميد جراح الماضي.

جاء انشاء هيأة الحقيقة و الكرامة التونسية استنادا الى قانون العدالة الانتقالية التونسي الذي نص في فصله(16) (رتب القانون التونسي قوانيه على شكل فصول لتعني مادة) و التي اعتبرت قانونا هيأة لها استقلالها المالي و الاداري و بدأت الهيأة باعمالها في 10 كانون الثاني 2014 و التي حدد الفصل 17 من القانون الفترة الواقعة تحت اختصاصها و الممتدة من الاول من شهر كانون الاول عام 1955 و حتى صدور القانون في عام 2013، على ان تنجز الهيأة اعمالها خلال اربع سنوات من تاريخ تسمية اعضاء الهيأة مع امكانية التمديد لمرة واحدة فقط مع ذكر الاسباب يرفع الى البرلمان قبل ثلاثة اشهر من نهاية اعمال الهيأة.[43]

اما اعضاء الهيأة فهي تتكون من خمسة عشر عضو على ان تراعى نسبة تمثيل كلا الجنسين بما لايقل عن نسبة الثلث على ان يتضمن هذا العدد اعضاء وجوبيون "ممثلان عن جمعيات الضحايا و ممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان و ترشحهم جمعياتهم"[44] و ذلك لضمان تمثيل اكبر شريحة من المجتمع التونسي و كذلك لكسب ثقة اكبر شريحة ممكنه من الشعب التونسي لتحقيق قبول بنتائج الهيأة و حماية الحقائق من تزيف طرف على حساب طرف اخر.

المطلب الثالث: المملكة المغربيه

ان لتبدل الانظمة القانونية الحاكمة للبلدان يستوجب ان يتم التحقيق في ماضي الانظمة السابقة و الكشف عن ما جرى من انتهاكات للقانون و لحقوق الانسان تارة لانصاف الضحايا و ذويهم و تارة اخرى لمنع تكرار ما حصل بالماضي. تمثل التجربة المغربية بالتعاطي مع موضوع الحق بالكشف عن الحقيقة اهمية كبيرة لدراسة الحق في معرفة الحقيقة و ذلك لانفراد التجربة المغربية بفكرة التغيير التي تكون غالبا بتغيير نظام حكم قانوني باكمله لكن ما حصل بالمغرب كما ساتناوله في الفرع الاول هو تبدل الملك الذي ورث العرش عن والده كما ساتناول في الفرع الثاني هيأة الانصاف و المصالحة.

الفرع الاول: نبذه مختصره عما حصل في المغرب

نالت المملكة المغربية استقلالها عام 1956 من فرنسا و هو العام الذي بدأت فيه ما يسمى "سنوات الرصاص" التي اتسمت بالقمع و القتل بعد تولي الملك محمد الخامس زمام السلطة و سعيه للقضاء على المعارضة التي

42-قانون اساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بارساء العدالة الانتقالية و تنظيمها 2013.
43- الفصل (18) من القانون.
44- الفصل (20) من القانون

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

نسبت للثوريون ايام الاستعمار الفرنسي و الرافضون لتولي الملك محمد الخامس للسلطة في البلد.[45] و في عام 1961 توفي الملك محمد الخامس ليتولى ابنه الحسن الاول حكم البلاد و ليبدا مرحلة جدجيدة من ادارة البلد التي اختلفت عن فترة ادارة والده بان الملك الحسن الثاني حكم بالمكافات الكبيرة مع العقوبات القاسية. فبين الهبات السخية منها العقارية او المناصب العليا الى السجون الانفرادية و التعذيب كان يدير الملك الحسن الثاني البلاد. في عامي 1970 و 1971 وقعت محاولتان لقلب نظام الحكم في البلاد مما ادى الى اندلاع حملة واسعة من الاعتقالات و المحاكمات الجماعية الظاهرية و حملات اعدام لمن حامت عليه شبهة الاشتراك في حملة قلب نظام الحكم و هنا صعد نجم سجن تازمامرت السري الذي نقل اليه العديد من العسكريين الذين اتهموا بالاشتراك بمحاولة قلب النظام.[46] و شمل بطش و قمع الملكين محمد الخامس و الحسن الثاني سكان الصحراء الغربية حتى تم اعتقال العديد منهم و بدات حالات الاختفاء القسري من بداية السبعينات حتى بداية التسعينيات.[47] و بين استقلال المغرب و جلوس الملك محمد الخامس وصولا الى تولي الملك محمد السادس عرش المملكة شهدت المملكة المغربية اضطرابات عديدية و محاولات انقلاب على نظام الحكم على ما اسماه الثوار الفقر و الحرمان لكن جوبهت تلك الثورات و الاحتجاجات بوحشية و قمع كبيرين ادى الى اختفاء العديد من النشطاء و تعذيب عدد كبير منهم. و كان من بين المعتقلات سيئة السمعة هي ما يلي:

- تازمامرت: و هو سجن سري بني للاشخاص الذين كان يشتبه بهم بالاشتراك في محاولة انقلاب نظام الحكم في عامي 1970 و 1971 و يبدو ان الموت البطئ لنزلاء السجن كان الهدف من بناء هذا السجن.[48]
- اكدز: قلعة صغيرة استخدمت في احتجاز سكان الصحراء العربية بين عامي 1977 و 1983 و يقع جنوبي البلاد.[49]
- مكونه: بني هذا السجن لاحتجاز المغاربه و سكان الصحراء العربية على حد سواء و هم من الاشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري و يقع في وادي داديس.[50]

لكن مع بداية تسلم الملك محمد السادس الذي ورث العرش عن والدة الحسن الثاني في التسعينيات بدأت خطوات التغيير نحو تعزيز حقوق الانسان و معالجة انتهاكات الماضي و تعززت تلك الخطوات بانشاء هياة الانصاف و المصالحة المغربية في عام 2004.

الفرع الثاني : هيأة الانصاف و المصالحة المغربية

اثارت السنوات الممتدة من 1956 – 1999 تساؤلات عديدة عن حقيقة ما حصل و كيف حصل بعد حكم تمسز بالقمع و السجون السرية و التصفية الجسدية لمعارضية و انطلاقا من نية الملك محمد السادس من الانتقال الى مرحلة تعزيز حقوق الانسان في بلاده و ارساء اسس المصالحة بين الضحايا و الدولة دعما للتحول نحو الديمقراطية فقد اصدر الملك قراراً انشأ بموجبه هيأة الانصاف و المصالحة في تشرين الثاني 2003 بناءا على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الانسان و بذلك فقد وافق الملك بانشاء الهيأة و تكونينها الذي يضم رئيس و ستة عشر عضو نصفهم من اعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الانسان المغربي و النصف الاخر من خارجه.
قامت الهيأة بعد ان القى الملك كلمة بمناسبة تنصيب اعضاءها و منحها المسؤوليات، بكتابة نظامها الداخلي الذي تضمن خطوط رئيسية و تفاصيل في نطاق عمل الهياة بالبعدين الزمني و النوعي. ففي البعد الزمني و تماشيا مع التوصية الاصلية للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان فقد نصت صلاحيات الهيأة على تكلف الهيأه بالتحقيق حول

45- فيرلا اوبغنهافن & مارك فريمان (2005) ، العدالة الانتقالية في المغرب: تقرير عمل، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص 8. متاح على الموقع
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Progress-Report-2005-Arabic.pdf (last visit 15/04/2018)

46- المصدر نفسه، ص 10
47- المصدر نفسه ، ص 12
48- تقرير منظمة العفو الدولية " (MDE 29/17/90)المختفون في المغرب" 1993.
49- فيرلا اوبغنهافن & مارك فريمان، المصدر السابق، ص 13.
50- المصدر نفسه.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

الانتهاكات التي وقعت بين عام 1956 وصولا الى عام 2003 و هو عام المصادقة الملكية على احداث الهياة.[51] و تضم لائحة الصلاحيات 27 مادة مقسمة الى ستة ابواب موزعة الى ، الاحكام العامه ، و السلطات ، و الهيكل التشغيلي ، و المسائل المالية و الادارية ، و الاتصال و الاعلام اضافة الى احكام ختامية. اما عن الفرق العاملة ضمن هيأة الانصاف و الحقيقة فتنقسم الهياة الى ثلاث فرق عاملة رئيسية و عليها ان تقدم تقارير دورية الى الجلسة العامه للهياة التي تتخذ فيها القرارات الرئيسسة الخاصة بالسياسات و هذه الفرق هي :

- فريق التحريات و هو مكلف باجراء التحقيقات عن حالات الاختفاء القسري التي لم يتضح امرها و جمع المعلومات و البيانات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة التي وقعت بالماضي.[52]
- فريق العمل الخاص بجبر الضرر: تتميز هياة الانصاف و المصالحة المغربية بالتعويض المباشر للضحايا. ان فريق جبر الضرر يقوم بعمل يواصل به ما تقوم به هياة التحكيم و تختص بالتعويضات المادية و المعنوية للضحايا و ذويهم ممن تعرضوا للاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي.[53]

يظهر الهدف الاساسي من انشاء الهيأة في المادة 9 من صلاحيات الهيأة التي تشمل اظهار الحقيقة بشان انتهاكات الماضي و تقديم التعويضات للضحايا و اسرهم و التزصية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وقوع مثل هكذا انتهاكات في المستقبل. و لتحقيق هدفي العيأة فقد نصت لائحة صلاحيات الهيأه في المادة التاسعة بفقرتها (1) على ان "إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة" و توتصل المادة التاسعه بفقرتها (3) على ان تباشر الهيأه اختصاصها بتحديد اجهزة الدولة المسؤولة عن وقوع الانتهاكات موضوع التحقيق.

و كانت الهيأة قد نظرت اثناء فترة عملها بما يقارب 22 الف حالة و كان من ابرو اعمال الهيأة هو تنظيم جلست استماع عمومية للضحايا. و تكون الهيأه هي اكبر لجنة شملت تحقيق في الفترة التي امتدت من 1965 الى 2004 و تكنت من اعداد ارشيف هائل من المعلومات عن الضحايا و الانتهاكات و مرتكبيها.

الخاتمة

اولا- الاستنتاجات

بعد خلصنا من بيان الحق في معرفة الحقيقة و مكانته التي اكتنفها الغموض لسنوات طويله في القانون الدولي، نلخص جهدنا بمجموعة من الاستنتاجات التي ظهرت جليه خلال تحليل مجموعة من نصوص الاتفاقيات الدولية و قرارات الامم المتحدة و اجهزتها المختصه بحقوق الانسان.

1- يفهم الحق بمعرفة الحقيقة بانه تلك السلطة التي يمتلكها الضحيه او افراد عائلته الممنوحه لهم بموجب القانون للاطلاع على حقيقة ماضي انتهاك حقه او حق اقاربهم و يجب ان تكون الحقيقة كما هي.

2- يستخلص من استعراض الحق بمعرفة الحقيقة بان هذا الحق هو حق مستقل و غير قابل للتصرف و يستند الى مجموعة من اتفقيات حقوق الانسان و قرارات الامم المتحدة كما دعم هذا الحق بالفقه و القضاء الدولي و المحلي. و قد اعترفت العديد من الصكوك الدولية و القوانين الداخلية بهذا الحق .

3- تبين من خلال الدراسة ان موضوع الحق بمعرفة الحقيقة قد ولد من خلال قرارات الامم المتحدة المتعلقة بموضوع الاختفاء القسري و تبلورت في المادة 32 البرتكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربعة بعد القبول الدولي لفكرة الحق بمعرفة الحقيقة. و بما ان الحق بمعرفة الحقيقة ولد بنطاق المفقودين و المغيبين فكان اطلاع عوائلهم على اماكن وجودهم او اماكن دفنهم يمثل حق لا يمكن التصرف به او التغاضي عنه الا ان الحق بكعرفة الحقيقة قد تطور ليشمل كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني و كذلك التجاوز الكبير على حقوق الانسان و هذا ما ذهب اليه الفقه و القضاء الدوليين.

51- المادة 8 من ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية.

52- المادة 16

53- المادة 17

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

4- كما ان للحق بمعرفة الحقيقة ركائز قوية على الصعيد الاتفاقيات الدولية و كذلك الفقه و العرف الدولي كما له بعده الاقليمي في التشريعات الوطنية التي تبلور معظمها عن طريق انشاء لجان معرفة الحقيقة في العديد من مجتمعات العدالة الانتقالية.

5- تجلى الحق بمعرفة الحقيقة كركيزة اساسية لمجتمعات العدالة الانتقالية، فمنذ عام 1974 اي منذ انشاء اول لجنة تقصي للحقائق في اوغندا و حتى عام 2010 انشأت 40 لجنة تحقيق حول العالم لتقصي حقائق جرائم و انتهاكات الماضي.

6- ان الحق بمعرفة الحقيقة يرتبط ارتباط كبير و وثيق بحقوق و التزامات اخرى منها التزام الدولة باجراء تحقيق فعال و حقيقي و كذلك الحق بالوصول الى العدالة و الحق بمعالجة قانونية عادلة.

7- مثلت تكوين لجان للحقيقة التي قد تختلف تسمياتها تبعا للبيئة و القانون المنشأ لها قفزة نوعية و كبيره في طريق ارساء دعائم الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي.

8- لضمان نجاح اكبر لهيأة وطنية او لجنة لكشف الحقائق لابد من اختيار اعضاء الهيأة يكون وفق اسس و معايير تضمن مهنية الاهضاء اولا و ادراكهم للمهمة الملقاة عليهم كما يجب ان يكون لتمثيل شرائح المجتمع الدور الاكبر في عملية الاختيار و ذلك لضمان ان الحقائق التي ستكشف هي من وجهة نظر غالبية الشعب و كما يرويها الضحايا تتوصل اليه التحقيقات.

9- ان تعزيز عملية بناء المصالحة و السلام لمجتمع ما بعد حكم استبدادي تكتسب قوة عندما يضمن حق الضحايا و اسرهم بمعرفة الحقيقة و اطلاعهم على حقيقة ما جرى و كيف جرى و بهذا الصدد مثلت تونس واحده من اجمل الامثلة لدول ما بعد الاستبداد عبر انشائها هيئة مختصة لكشف الحقيقة عن ماضي انتهاكات حقوق الانسان في تونس.

10- ان انتقال السلطة او ميراث العرش لا يعني ابقاء الماضي بدون تحقيق و الوقوف على انتهاكات حقوق الاشخاص و خير مثال لذلك ما قدمته المملكة المغربية من انشاء لهيئة اختصت للنظر بانتهاكات حقوق الانسان في الحقبة السابقة بمباركة و تابيد الملك محمد السادس الذي ورث العرش عن والدة الحسن الثاني.

ثانيا: التوصيات

1- ان عملية الكشف عن حقيقة ما حصل و كما حصل من ماضي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان يجب ان لا يكون خاضع للمساومات و المزايدات السياسية لانه حق له بعده الاجتماعي و الفردي لما يكتسبه الحق بمعرفة الحقيقة من اهمية كبيرة لتاريخ الشعوب، لذا بات من الضروري على دول العدالة الانتقالية ان تضع نصب عينيها و من اولوياتها هو الحق بمعرفة الحقيقة لتكيل برنامد متكامل للمرحلة الانتقالية بما يعزز حقوق الانسان و الحد للافلات من العقاب.

2- العمل على زيادة الوعي الدولي لاعتماد الحق بمعرفة الحقيقة و كشف ماضي الانتهاكات من خلال تثقيف مجموعات المعارضة للدول و تكثيف الجهود الدولية لنشر ثقافة معرفة الحقيقة.

3- اختيار اعضاء مشهود باستقلاليتهم و نزاهتهم في المجتمع يعطي مصداقية اكبر لعمل اللجنة و يوفر ارض خصبة لتعزيز المصالحة الوطنية.

4- ان عملية تنظيم التقرير النهائي للجان الحقيقة التي تنشا في بلدان ما بعد الانتهاكات او النزاعات تؤدي الى اتاحة فرصة امام الشعوب للمضي قدما في تعزيز حقزق الانسان، كما توفر عملية الاستفادة من التجارب الدولية السابقة للجان الحقيقة فرصة كبيرة لعمل منظم اكثر.

التركيز على اهمية اطلاع الجمهور و بلغات البلد الرسمية على التقرير النهائي و النتائج التي تتوصل اليها لجان التحقيق للمضي قدما و انهاء فترة الانتهاكات الجسيمة، يعزز من جهود بناء السلام و يقوي وجود الدول التي تعتمده دوليا.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

المصادر

اولا: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشحاص من الاختفاء القسري اقرتها الجمعية العامة بموجب قراراها المرقم 177/61 في 2006 (A/RES/177/61) و دخلت حيز التنفيذ في شهر كانون الثاني 2010
2. Agreement on the establishment of the Commission to clarify past human rights violations and acts of violence that have caused the Guatemalan population to suffer, ANEEX II (A/48/954-S/1994/751)
3. Declaration on the Protecting of All Persons from Enforced Disappearance, (A/RES/47/133) 1993
4. Mexico City Agreements, Agreement No. IV "Truth Commission", United Nations, DPI/1208- 92615-July

ثانيا : القوانين

5. قانون اساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013. تونس.
6. ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية.

ثالثا: القرارات و التقارير الدولية باللغة العربية

7. الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)
8. تقرير منظمة العفو الدولية " (MDE 29/17/90)المخـــتفـــــون في المغرب" 1993
9. المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، التقرير النهائي اعدته السيدة جونيه تطبيقا لقرار اللجنه الفرعية 119/1996. اقامة العدل و تامين حقوق الانسان المحتجز، مسالة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان المدنية و السايسية من العقاب.(E/CN.4/Sub.2/1997/20).
10. المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، زيادة تعزيز و تشجيع حقوق الانسان و الحريات الاساسية، بما في ذلك مسألة برنامج و اساليب عمل اللجنه: حقوق الانسان والنزوح الجماعي و المشردون. مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، 2002، المبدأ 16/1. (E/CN.4/1998/53/Add.2)
11. تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان ،مجلس حقوق الانسان، الحق بمعرفة الحقيقة، 2009 (A/HRC/12/19).
12. الجمعية العامه، الحق بمعرفة الحقيقة (2009). (A/HRC/RES/12/12)
13. تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان ،مجلس حقوق الانسان، الحق بمعرفة الحقيقة، 2009 (A/HRC/12/19).
14. الجمعية العامة، يوم دولي للحق بمعرفة الحقيقة، (A/RES/65/496) 2010.

ثالثا: المصادر العربية

15. - الخولي، د. احمد محمود، 2003، نظرية الحق بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، الطبعة الاولى
16. االشاوي، د. منذر ،2009، فلسفة القانون،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى.
17. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة: عناصر انشاء لجنة حقيقة فاعلة، تحت اشراف كل من ادواردو غونزالس و هاورد فارني، 2013
18. العويمر، حسين ، 2017، هيئة الانصاف و المصالحة في المغرب، مجلة المستقبل العربي 464 تشرين الأول/أكتوبر نقلا عن مارك فريمان وبرسيلا ب. هاينر، المصارحة،(دراسة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية) نيويورك، 2000
19. بنيوب، احمد شوقي، تموز 2013، العدالة الانتقالية: المفهوم و النشأة و التجارب، مجلة المستقبل العربي العدد413.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

20. فيرلا اوبغنهافن & مارك فريمان (2005) ، العدالة الانتقالية في المغرب: تقرير عمل، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

21. سبيلا، محمد و الهرموزي، نوح، 2017، موسوعة المفاهيم الاساسية في العلوم الانسانية و الفلسفة، المركز العربي للابحاث و الدراسات الانسانية، المغرب، الطبعة الاولى.

ثالثا: قرارات الامم المتحدة بالانكليزي

22. UN General assembly resolution on Assisting and Cooperation in Accounting for Persons who are Missing or Dead in Armed Conflict on sixth of November, 3220 (XXIX) (adopted 95 votes in favor) 1974.

23. Economic and social Council, United Nations, Promotion and Protection of Human Rights, Impunity, Report of the independent expert to update the Set of principles to Combat Impunity, Diane Orentilcher, Update Set Principles for the Protection and promotion of Human Rights therough action to combat impunity, P 7. (E/CN.4/2005/102/Add.1)

24. General Assembly resolutions 55/118, 57/105 and 57/161 and Security Council Resolutions 1468 (2003), 1470 (2003) and 1606 (2005).

25. General Assembly, resolution16/147, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law.(2005).

26. The General Assembly of the United Nations, Resolution 59 (1) Calling for International Conference on Freedom of Information, (1946).

27. UN General assembly resolution on Assisting and Cooperation in Accounting for Persons who are Missing or Dead in Armed Conflict on sixth of November, 3220 (XXIX) (adopted 95 votes in favor) 1974.

28. Office of the High Commissioner for Human Rights, Right to Truth, Human Right Resolution 2005/66.

29. Commission on Human right, Promotion and Protection of Human Rights, study on the right to truth, (E/CN.4/2006/91) 2006,

رابعا : المصادر الاجنبية

30. Alston, Philip & Goodman Ryan, International Human Rights 1407 (2013) Translated by the Author.

31. ICRC, 2005, Customary International Humanitarian Law, Volume I, Rules, Cambridge Press University

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

References

First: International agreements

1. The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, adopted by the General Assembly in accordance with its Resolution No. 61/177 in 2006 (A / RES / 177/61) and entered into force in January 2010
2. Agreement on the establishment of the commission to clarify past human rights violations and acts of violence that have caused the Guatemalan population to suffer, ANEEX II (A / 48/954-S / 1994/751)
3. Declaration on the Protecting of All Persons from Enforced Disappearance, (A / RES / 47/133) 1993
4. Mexico City Agreements, Agreement No. IV "Truth Commission", United Nations, DPI / 1208-92615-July

Second: the laws

5. Basic Law No. 53 of 2013 dated December 24, 2013. Tunisia.
6. Dahir Sharif No. 1.04.42 issued on 19 of Safar 1425 (April 10, 2004) approving the articles of the Moroccan Equity and Reconciliation Commission.

Third: International resolutions and reports in Arabic

7. The Universal Declaration of Human Rights (1948)
8. Amnesty International Report "(MDE 29/17/90) Disappeared in Morocco" 1993
9. Economic and Social Council, Commission on Human Rights, final report prepared by Ms. Jounieh in implementation of Sub-Commission resolution 1996/119. Administration of justice and securing detained human rights, the issue of impunity for perpetrators of civil and political human rights violations. E / CN.4 / Sub.2 / 1997/20)).
10. The Economic and Social Council, to further promote and encourage human rights and fundamental freedoms, including the issue of the committee's program and methods of work: human rights, mass displacement, and the homeless. Guidelines on Internal Displacement, 2002, Principle 1/16. (E / CN.4 / 1998/53 / Add.2)
11. Report of the High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council, The Right to the Truth, (A / HRC / 12/19) 2009.
12. General Assembly, The Right to Know the Truth (2009). (12A / HRC / RES / 12 /)
13. Report of the High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council, The Right to the Truth, (A / HRC / 12/19) 2009.
14. General Assembly, International Day of the Right to the Truth, (A / RES / 65/496) 2010.

Third: Arabic References

15. - Al-Khouli, Dr. Ahmad Mahmoud, 2003, Theory of Truth between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar Al Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation, First Edition
16. Al-Shawi, Dr. Monther, 2009, Philosophy of Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, First Edition.

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (13) يونيو 2020
Volume (13) June 2020
IJOHSS

17. International Center for Transitional Justice, The Search for the Truth: Contemplating the establishment of an effective truth commission, under the supervision of Eduardo Gonzales and Howard Varney, 2013.
18. Oouimer, Hussein, 2017, Equity and Reconciliation Commission in Morocco, The Arab Future Magazine, October 464, citing Mark Freeman and Priscilla B. Heiner, Confidentiality, (study on the International Center for Transitional Justice) New York, 2000
19. Benyoub, Ahmed Shawky, July 2013, Transitional Justice: Concept, Origination and Experiences, Arab Future Magazine, Issue No. 413.
20. Verla Oppgenhafen & Mark Freeman (2005), Transitional Justice in Morocco: A Work Report, International Center for Transitional Justice.
21- Sabila, Mohamed and Hermosi, Noah, 2017, Encyclopedia of Basic Concepts in Humanities and Philosophy, Arab Center for Research and Humanities, Morocco, first edition.

Third: the United Nations resolutions in English

21. UN General assembly resolution on Assisting and Cooperation in Accounting for Persons who are Missing or Dead in Armed Conflict on sixth of November, 3220 (XXIX) (adopted 95 votes in favor) 1974.
22. Economic and social Council, United Nations, Promotion and Protection of Human Rights, Impunity, Report of the independent expert to update the Set of principles to Combat Impunity, Diane Orentilcher, Update Set Principles for the Protection and promotion of Human Rights therough action to combat impunity, P 7. (E / CN.4 / 2005/102 / Add.1)
23. General Assembly resolutions 55/118, 57/105 and 57/161 and Security Council Resolutions 1468 (2003), 1470 (2003) and 1606 (2005).
24. General Assembly, resolution16 / 147, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law. (2005).
25. The General Assembly of the United Nations, Resolution 59 (1) Calling for International Conference on Freedom of Information, (1946).
26. UN General assembly resolution on Assisting and Cooperation in Accounting for Persons who are Missing or Dead in Armed Conflict on sixth of November, 3220 (XXIX) (adopted 95 votes in favor) 1974.
27. Office of the High Commissioner for Human Rights, Right to Truth, Human Right Resolution 2005/66.
28. Commission on Human right, Promotion and Protection of Human Rights, study on the right to truth, (E / CN.4 / 2006/91) 2006,

Fourth: Foreign References

29. Alston, Philip & Goodman Ryan, International Human Rights 1407 (2013) Translated by the Author.
30. ICRC, 2005, Customary International Humanitarian Law, Volume I, Rules, Cambridge Press University

DOI: 10.33193/IJoHSS.13.2020.89